نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1407.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد كيفية تطبيق المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 109 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 الصادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بشأن تحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لأطر هيئة التدريس، الذين كانوا بتاريخ 13 فبراير 2003 يزاولون بالمصالح المركزية وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية وبمراكز التكوين وبالمؤسسات الجامعية وبمؤسسات التربية والتعليم العمومي مهام إدارية غير مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 764.04 الصادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) المشار إليه أعلاه أو يزاولون مهامهم بمصالح التسيير المادي والمالي، تقديم طلبات الاستفادة من تكوين خاص من أجل إسنادهم مهام التدريس أو تغيير إطارهم وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في إطارهم الأصلي.

المادة الثانية

توجه الطلبات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية، تحت إشراف السلم الإداري، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تحدث بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لجنة مركزية يعهد إليها باقتراح برامج التكوين الخاص لفائدة الراغبين في ممارسة مهام التدريس واقتراح الدرجة أو الإطار المناسب لتغيير الإطار وفقا للجدول الوارد في المادة الرابعة بعده.

المادة الرابعة

يتم إدماج أطر هيئة التدريس في أحد الدرجات أو الأطر المبينة في الجدول التالي :

الدرجة أو الإطار الأصلي	درجة أو إطار الإدماج
ـ أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الثالثة أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
ـ أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الثانية أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.
ـ أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الأولى أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.
ـ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الثالثة أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
ـ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الثانية أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.
ـ أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	ـ الملحق التربوي من الدرجة الأولى أو ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.
ـ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.	ـ ممون من الدرجة الثانية أو متصرف مساعد.
ـ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	ـ ممون من الدرجة الأولى أو متصرف.
ـ أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	ـ ممون من الدرجة الممتازة أو متصرف ممتاز.
ـ أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	ـ ممون من الدرجة الأولى أو متصرف.
ـ أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	ـ ممون من الدرجة الممتازة أو متصرف ممتاز.

المادة الخامسة

يعتد بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي كما لو كان أداؤها قد تم في درجة أو إطار الإدماج، ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : حبيب المالكي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.